

المشتق في اللغة والأصول الفقهية

سيد حسين آل طاها

أستاذ مساعد في قسم الفقه ومباني الحقوق الإسلامي - جامعة شهيد تشمران اهواز- إيران

shaltaha@scu.ac.ir

Derivation in Diction and Fiqh Principles

Seyyed Hossein Al Taha

Assistant Professor at Shahid Chamran University of Ahvaz

Abstract:-

The derivation is one of the most important types of Quranic words, and in inferencing rules, it is considered as a significant topic in diction studies. The scholars of fiqh principles have distinct differences with regard to the semantic scope of principled derivation as compared with lexical derivation, and also in the fact that if using derivation in documents of an individual from which the source is taken, it is real or figurative. A group of recent Shiite and Mu'tazila scholars, known as *Sahihis*, believe that derivation is figurative in non-possessive cases, and another group of late Shiite and Ash'ari scholars (generalists) consider both cases as real. However, all of them unanimously believe that derivation is real in possessive cases. After investigating the concept of derivation in linguistics and principles of fiqh, and their relationship, and the viewpoints of the Fuqahā, the summary of the findings of the study indicates that although the origin of generalists' fallacious claims is the ignorance of the meaning of the foundations in different types of derivations, that is the types of possessives, yet *Sahihis* have committed the same mistake and according to the researcher, first, the lack of division between the subject and the object, and second, the lack of consideration of the characteristics of the foundations in derivations are major disputes that can be found in *Sahihis*. Thus, a general rule about derivations is that deterioration and termination in anything are due to the thing itself.

Keywords: derivation, possessives, linguistics, principles of fiqh, reality.

الملخص:-

المشتق يُعدّ من أهمّ المفردات القرآنية، فالألفاظ من أهمّ مسائل علم استنباط أحكام الشريعة. وعلماء أصول الفقه مختلفون اختلافاً بيناً في المنظور الدلالي للمشتق الأصولي مقارنة للمشتق اللغوي وأيضاً قضايا استعمال المشتق فيما انقضى عنه المبدأ حقيقة أو مجاز، فبعض المتأخرين الإماميين والمعتزلة - المعروض بالأصحين - قائمون بمجازة المشتق في غير حال التلبس والبعض الآخر من متقدمي الشيعة والأشاعرة - الأعميين - قائلون بأن كلا القسمين من الحقيقة. بينما الجميع مقتنعون بأن المشتق حقيقة في حال التلبس. في هذا البحث بعد سرد مفهوم المشتق في علم اللغة وعلم أصول الفقه والعلاقة بينهما أتطرق إلى آراء الفقهاء في الدلالة اللغوية ومشتق الألفاظ فعلي الرغم من بطلان دعوي الأعميين بسبب الغفلة عن معني المبادئ في المشتقات المختلفة، أدرس أقسام التلبس، وتوصلت إلى أن الصحيحين لم يسلموا من هذا الخطأ ومن وجهة نظر الباحث أولاً عدم التفكيك بين هيئة الفاعل والمفعول وثانياً عدم التنبه لخصائص مواد مبادئ في المشتقات من عمدة المناقشات التي يمكن أن ترد علي الصحيحين. لذلك ما يمكن أن يقال في باب المشتقات كقاعدة كلية هو أن الزوال والإنقضاء في كل شيء بحسبه.

الكلمات المفتاحية: المشتق، حال التلبس، علم اللغة، علم الأصول، حقيقة.

١. المقدمة

الكتاب والسنة هما المصدران الرئيسيان للشرعية الإسلامية ومنهما الفقهاء يستنبطون الأحكام الشرعية. لذا الإستخدام الصحيح والعميق لإستنباط الأحكام الشرعية يتوقف علي المعرفة الفقيه للغة العربية، والبلاغية، فمصادر كلمات القرآن من حيث الوضع والمفاهيم والمشتقات يجب أن يفهمها الفقيه لأن المشتق يعدّ من أهم الكلمات القرآنية ومباحث الألفاظ تُعدّ من مسائل أصول الفقه. في مبحث الألفاظ في علم أصول الفقه، الهدف البحث عن الألفاظ الأدبية والبلاغية لكنّها ليست تكراراً للمسائل البلاغية لأنّ هناك اختلافات بين مفهوم المشتق في علم الأصول والمشتق في علم الصّرف. هذا البحث يحاول خلال دراسة هذين المعنيين أن يبين مكانة المشتق في استنباط الأحكام الشرعية.

٢. شرح المسألة

اختلف علماء الاصول في هل أن المشتق حقيقة في التلبّس بالمبدأ و مجاز فيما انفضي عنه المبدأ أو أنّه حقيقة في كلتا الحالتين؟ بعبارة أخرى هل المشتق وضع للأعم أم لا؟ بينما الجميع يتفقون علي أن المشتق بالنسبة إلى المستقبل مجاز. وقد أثّرت خلافات رئيسية في هذا المجال. البعض من متأخري الشيعة والمعتزلة قائلون بمجازية المشتق في غير حال التلبّس بينما بعض من متقدمي الشيعة والأشاعرة قائلون بحقيقة القسمين. بعض هذه الخلافات لها جذور في النطاق الدلالي لمفهوم المشتق في اصول الفقه ولللبعض الآخر في اختلاف أخذ المبادئ في المشتقات خاصة.

٣. أسئلة البحث

نظراً لاختلاف الأقوال في مسألة المشتق، يجب أن تطرح هذه الأسئلة:

- ١- ما هي العلاقة بين مفهوم المشتق في علم الأصول و المفعول في اللغة العربية؟
- ٢- ما هي الأقوال الموجودة حول النطاق الدلالي لمفهوم المشتق في اصول الفقه؟
- ٣- هل المشتق بالنسبة إلى اقسام التلبّس حقيقة أو مجاز؟
- ٤- ما هو المقصود من ((الحال)) في مسألة المشتق بالنسبة إلى حال التلبّس؟

٤. خلفية البحث

هناك كتب تطرقت إلى قضية الاشتقاق منها؛ كتاب ((كفاية الأصول)) للآخوند الخراساني. وفيه دراس ماهية المشتق، وبين آراءه حول حقيقة بعض اقسام المشتق. وأيضاً كتاب ((أصول الفقه)) للعلامة المظفر حيث اقسام التلبس بالنسبة إلى المبدأ الاشتقاق اشار في بحث مختصر إلى بعض الآراء المهمة في مجال الحقيقة أو مجازية المشتق. وفي كتاب ((التهذيب الأصول)) لجعفر السبحاني، يعطي الكاتب في ضوء آراء الإمام الخميني شرحاً ونقداً علي آراء الآخوند الخراساني في كفاية الأصول ويستشكل علي بعض الآراء في خصوص المشتق.

في هذه الكتب دراسة المشتق لا تخلو من مناقشة و من جانب آخر طرحت وجهات نظر جديدة من قبل علماء الأصول في خصوص المشتق. لذا تحتاج هذه الكتب إلى دراسة و تطبيق و تعديل للعثور علي حل في المسألة. بالاضافة إلى ذلك، تصنيف الأقوال في هذه الكتب ناقص جداً.

٥. المفاهيم

٥-١. المشتق

المشتق في اصطلاح الأصوليين، اسم يحمل علي شخص أو شيء و يحكي عن صفة أو حالة بحيث تكون تلك الصفة أو الحالة قابلة للزوال و الانفكاك. لذلك يكون للمشتق الاصولي شرطان:

١- يجري علي الذات: بمعنى أن الذات تتصف وتتلبس به بحيث يكون الوصف عنواناً للذات و حاكياً عنها؛ بعبارة أخرى اضافة إلى اسناده إلى الذات سيكون بينه و بين الذات نزاع من الإتحاد.

٢- هذا الوصف، ليس عنواناً من اوصاف الشيء الذاتيه (كالفصل و النوع) و لا من عوارضه اللازمة للذات؛ لأن لا بد أن يكون بحيث لا يزول ذات بزوال الوصف حتى يمكن أن يقال: اطلاق المشتق في زمان الحاضر علي الذات التي كانت متلبسة و متصفة بالمبدأ هل هو حقيقة أو مجاز؟^(١)

أما المشتق في علم الصرف، لفظ يشتق من لفظ آخر ويشتمل علي حروفه الأصلية. مثل: الإشتقاق ((ضرب)) من ال ضرب و ضارب من يضرب. بعبارة أخرى في الاصطلاح الصرفيين المشتق يعني أن الكلمات مبدأ اشتقاق. علي سبيل المثال الافعال الماضية من المصدر إلى آخره يشتق أحد من الآخر. التغيير في الكلمات و الصيغ يقع في قاع الاشتقاق و ليس للجوامد تصرفات الا بشكل محدود، مثل علامة التثنية و الجمع^(٢).

٢-٥. الحال

١-٢-٥. الحال في اصطلاح النحو و الصرف

مراد النحاة من الحال، وصف زائد منصوب يستخدم لبيان الهيئة^(٣) و يقصد الصرفيون من الحال الزمان الحاضر الذي يقابل الماضي و الزمان المستقبل.

٢-٢-٥. الحال في الاصطلاح الأصولي

الحال هو مقطع من الزمان الذي يقع التلبس فيه كظرف من الزمان. أما اذا كان التلبس أني و من حيث المد قصر جداً و ما كان الظرف وسيعاً ليقال في الخارج أن الفعل مستنداً إلى هذا الذات في هذا الظرف الزماني، فلا يصدق عليه الحال حينئذ فيقال له ((أن)). لذلك يجب أن يكون للزمان الحاضر ظرفه حتى يتحقق وقوع الفعل علي الذات في تلك الظرفية. فالإمام الحميني يشير إلى نقطة في هذا المجال. بعض التلبسات أنه مثل عنواني الابوة و النبوة فهذه التلبسات حقيقتها نفس لحظة اختلاط المياه و تكوين النطفة التي تكون أنه من الحيثية العلمية ولا يصدق عليه ((الحال)). فهذه وامثالها التي تكون أنه لا يصدق عليها ((من تلبس بالحال)) اصلاً فتكون خارجة من محل البحث^(٤). علماء الأصول يضربون الحال في ثلاث معان. سنشير إليها اجمالاً:

أ. حال التلبس: المراد من حال التلبس، حال اتصاف الذات بمبدأ الاشتقاق. علي سبيل المثال في عبارة ((زيد ضارب)) في الحين الذي زيد مشغول بالضرب في الخارج، متلبس بالضرب يعني ذات زيد يتصفه بصفة الضرب^(٥).

ب. حال النطق و التكلّم: هذا المورد لا يشمل الازمنة الثلاث بل يختص بزمان التكلّم. المراد من حال النطق هو زمان التكلّم و نطق المشتق مثل أن يقال: ((زيد

ضارب)) إذن لو في حين قول كلمة ((ضارب)) لم يكن زيد متلبساً بمبدأ ((الضرب))، فهناك اختلاف في الحقيقة أو في مجازيته. في الأغلب يكون حال النطق و حال الاسناد واحداً و يكونان تتطابقان في الخارج.

ج. حال الاسناد و النسبة: المراد من حال الإسناد أو حال النسبة هو الزمان الذي ينسب فيه المتكلم المشتق إلى الذات. حال الاسناد يمكن أن يكون الزمان الماضي أو الحال أو المستقبل. اما حال الاسناد يكون غالباً هو حال النطق و التكلم. مثلاً في قولنا ((زيد ضارب))، ((زيد ضارب أمس)) و ((زيد ضارب الآن)) حال الاسناد يكون علي الترتيب زمان الحال، زمان الماضي و زمان الحال^(٦).

٦. نسبة المشتق الصرفي و المشتق الأصولي

الرأي المشهور لعلماء الأصول هو أن النسبة الجارية بين المشتق الاصولي و المشتق الادبي هي العموم و الخصوص من وجه. يعني عندنا ماله اجتماع و مادتي افتراق؛

١- مادة الاجتماع:

اسم الفاعل، واسم المفعول، والصفة المشبهة، وصيغة المبالغة و هكذا سائر المشتقات. بمعنى أن يصدق عليهن المشتق الاصولي و الصرفي أيضاً.

٢- مادة الافتراق.

الف) المشتق الصرفي في الافعال و المصادر. يعني في الصرف تعد الافعال و المصادر من المشتق لكن عند الاصوليين لاتسمى بالمشتق.

ب) في المشتق الاصولي اسماء مثل الزوج، والأخ، والرق، والحر والإنسان تعد من المشتقات في حين أنها جامدة عند الصرفيين^(٧).

٧. تحرير محل النزاع

يذكر النائي ستة اقوال حول المشتق و يرى بأن النزاع بين العلماء في القسمين الاولين وبقية الاقسام خارجة عن محل النزاع و تنشأ من اختلاف هيئات المشتقات و مبادئها والظاهر أن هذه الخلافات لإحداث قول جديد في محل النزاع^(٨). (كما يشير اليها في المباحث الآتية).

- ١- المشتق في خصوص المتلبس بالمبدأ حقيقة و في ما انقضي عنه التلبس مجاز.
- ٢- المشتق حقيقة في الاعم من المتلبس و ما انقضي عنه التلبس.
- ٣- التفضيل بين الاسم الفاعل الذي هو حقيقة في خصوص المتلبس و بين الاسم المفعول و غيره من المشتقات الذي حقيقة في الاعم.
- ٤- التفصيل بين المشتقات التي مبدؤها الصناعات و الملاكات فتكون حقيقه في الاعم و بين المشتقات التي مبدؤها الأمور الأخرى فتكون حقيقته في خصوص المتلبس.
- ٥- التفصيل بين المتعدي مثل ((ضارب)) الذي هو حقيقة في خصوص المتلبس و غيره الذي حقيقة في العموم.

٦- التفصيل بين المورد الذي يكون عارضاً عليه الضد الوجودي مثل العقود بعد القيام فيكون حقيقه في خصوص المتلبس و المورد الذي لا يكون عارضاً عليه فيكون حقيقة في الاعم. و كما قلنا النائي يرى أن القسمين الأولين داخلين في حال النزاع وايضاً الآخوند الخراساني يرى نفس الرؤية بين المتقدمين فقط (الوضع للاعم و الوضع في خصوص المتلبس) اما للمتأخرين اقوال متعددة ومنشأها توهم أن المشتقات مختلفة بسبب اختلاف مبادئها من حيث المعني و عروض الحالات في حين أن هذه الأمور لا تكون سبباً للاختلاف محل النزاع^(٩).

يرى الكاتب لو أردنا أن نكون قائلين بمقالة الآخوند-التي تبدو أنها الصحيحة- فإختلاف في المبادئ و عروض الحالات لا يكون سبباً للإختلاف و عدمه في اصل البحث. هذا القول بالتفصيل الناشئ من هذا الإختلاف لا يكون معتبراً حتى يكون مورداً للناقش. فيكون البحث مركزاً علي القول الاول و القول الثاني و أدلتهم.

٨. شروط المشتق الاصولي و ثمرة النزاع

محل النزاع في مبحث المشتق قابل للناقش من جهتين:

٨-١. من جهة بقاء و زوال الذات بعد انقضاء المبدأ عن الذات

و محل النزاع في هذه الجملة هو المشتق الذي تبقي فيه الذات مع زوال المبدأ. مثلاً مع

ذهاب المثمرة تبقي الشجرة. اما اذا كان زوال المبدأ عن الذات ملازمة لزوال الذات، فلا يكون داخلاً في محل البحث. يقول الآخوند الخراساني: ((لو كان الوصف من الاوصاف التي نزول الذات بزوالها، فحيث لا يكون مجال للبحث بأن هل استعمال المشتق في هكذا ذات التي كانت متلبسة في الماضي وليست متلبسة في الحال، حقيقة أو مجاز؟ بل البحث يكون لوجه حينما تبقي الذات مع زوال الوصف مشروطاً بأن تكون الأوصاف العنوانية التي تزول الذات بزوالها خارجة عن المشتق الاصولي^(١٠))).

لمزيد من الشرح يلزم أن تقسم الاوصاف العنوانية علي قسمين:

١- الصفات الداخلة في الذات: ك (الجنس و الفصل و النوع).

٢- الصفات التي تكون من العوارض اللازمة للموضوع.

فمثلاً جاء في الحديث أن ((يكره التغوط تحت الشجرة المثمرة)) فهنا الذات التي هي الشجرة تحمل الوصفين:

١- وصف الشجرية و الأوصاف الداخلية و ٢- وصف المثمرة (من الأوصاف الخارجية) - إذن لزوال وصف المثمرة في حين بقاء الشجرة يبحث بأن صدق المثمرة علي هذه الشجرة هل يكون حقيقة أو مجاز؟ و بالتالي هل الجلوس تصف تلك الشجرة للتغوط مكروه أم لا؟ اما اذا زال وصف الشجرية من هذه الشجرة (مثلاً اقتلعت من اصلها) تزول الذات مع زوال الوصف و تبدل إلى ذات أخرى (مثلاً تبدل إلى خشبة أو رماد أو تراب) فبالتالي لا يكون هذا المورد من المشتق و لا تكون هنا حقيقة أو مجازة لأن ليس لدينا ذات هاهنا تبدلت إلى ذات أخرى. و الذات الجديدة لم تكن موصوفة بوصف المثمرة حتى تناقش بأن مع زوالها هل استعمال المشتق فيها الحقيقة أو مجاز؟^(١١).

أيضاً علي سبيل المثال أنه ورد (في الروايات) كراهة الوضوء و الغسل بالماء المسخن بالشمس، فمن قال بالاول لابد ألا يقول بكراهتهما بالماء الذي برد و انقضى عنه التلبس، لأنه عنده لا يصدق عليه حيث أنه مسخن بالشمس، بل كان مسخنًا. و من قال بالثاني لابد ان يقول بكراهتهما بالماء حال انقضاء التلبس أيضاً، لانه عنده يصدق عليه أنه مسخن

حقيقة بلا مجاز^(١٢).

٢-٨. من جهة الحال

محل البحث هو اطلاق المشتق علي الذات بلحاظ حال النسبة و الاسناد. بمعنى انه هل استعمال بلحاظ الاسناد و النسبة في الفرد الذي انقضي عنه المبدأ حقيقة أو مجاز؟ لهذا اذا كان الإطلاق بلحاظ حال التلبس فيكون خارجاً عن محل النزاع لأن هذا الإطلاق بلا ريب و لا اختلاف بين العلماء حقيقة.

٩. أدلة القائلين بالوضع للخصوص و القائلين بالوضع للعموم و مناقشتها

٩-١. ذكر أدلة القائلين بالوضع للخصوص و مناقشتها

بعض العلماء كالآخوند الخراساني^(١٣) و الإمام الخميني^(١٤) و الحكيم^(١٥) و الايرواني^(١٦) و الخوئي^(١٧) و الصافي الاصفهاني^(١٨) و الصالحى للمازندراني^(١٩) و المرحوم المظفر^(٢٠) و السبحاني^(٢١) قائلون بأن المشتق في خصوص المتلبس بالمبدأ في الحال حقيقة و في ما انقضي عنه التلبس مجاز و دليلهم علي هذه الدعوي الأمور التالية:

٩-١-١. التبادر

أحد أدلة القائلين بالخصوص، التبادر، و يعرف التبادر هكذا، ((المقصود من كلمة التبادر هو انسباق المعني من نفس اللفظ مجرداً عن القرينة^(٢٢)))

إذن القائلون بالخصوص في المسألة المشتق يذكرون التبادر من ادلتهم موضحين بأن عندما سمع لفظ المشتق مثل ((الضارب)) المتبادر إلى الاذهان في الذات التي في حال النسبة تكون تلبسته بمبدأ الضرب لا الأعم من المتلبس و ما أنقضي عند التلبس.

المرحوم الآخوند الخراساني^(٢٣) و الإصفهاني^(٢٤) و المكارم الشيرازي^(٢٥) و سائر العلماء القائلون بالوضع للخصوص يذكرون التبادر كأهم دليل علي هذا القول.

٩-١-٢. صحة السلب

وإذا كان سلب اللفظ من الذات أو الشيء صحيحاً فيعلم أن استعمال ذلك اللفظ في تلك الذات ليس حقيقياً. مثلاً سلب لفظ الأسد عن الشجاع صحيح و صحة السلب علامة

علي أن استعمال لفظ الاسد في الشخص الشجاع علي سبيل المجاز وليس علي الحقيقة^(٢٦). لهذا يلب المشتق عن الذات التي انقضي عنها مجرداً عن القيد و القرينة صحيح. علي السبيل المثال في حين الذي كان زيد قائماً كنا نقول بأن زيداً قائمٌ وفي الحين الذي انقضي عنه المبدأ و جلس زيد يصح أن نقول بأن زيداً ليس بقائم و سلب عنه المشتق (القائم) و صحة هذا السلب دليل علي أن استعمال المشتق في ما انقضي عنه المبدأ مجاز و ليس بحقيقة يقول الآخوند الخراساني: ((و يلب عليه تبادر خصوص المتلبس بالمبدأ في الحال و صحة السلب مطلقاً عما انقضي عنه^(٢٧))). ايضاً يقول العلامة المظفر: ((و الحق أن المشتق حقيقه في خصوص من تلبس بالمبدأ في الحال و مجاز في غيره، و دليلنا التبادر و صحة السلب عمن زال عنه الوصف^(٢٨))).

لكن المحقق الرشتي خالف دليل صحة السلب و قال في كتاب ((البدائع)) بأن هذا الدليل غلط و ظاهر الفساد؛ لأن صحة سلب المشتق عن ما انقضي عنه المبدأ اول الكلام. لأن لو كان المشتق بمعنى الاعم من المتلبس و ما انقضي عنه التلبس فيكون السلب غلط قطعاً، مثلاً الشخص الذي كان يضرب زيداً قبل ساعة و الآن فرغ عن الضرب، لو سلب عنه معني الضارب مطلقاً فهذا خطأ لأن المشتق لو وضع للأعم، سلب المشتق عن ضارب زيد غلط. ولو كان مدعياً السلب بالفعل، هذا السلب الأخص لا يكون دليلاً علي سلب الأعم و عدم ضرب زيد في الحال لا يدل علي أن ال ((ضارب)) حقيقة في خصوص المتلبس بالمبدأ في الحال فقط^(٢٩). فالمرحوم المحقق الرشتي يقول أن التمسك بصحة السلب لإثبات الوضع للخصوص خطأ. لأن لو فرض أن معني المشتق اعم من المتلبس و من المنقضي عنه، لا يكون السلب صحيحاً. و لا يمكن سلب ال ((ضارب)) من عمرو الذي انقضي عنه الضرب و لو اردتم السلب بالفعل من عمرو، لا يكون سلب الأخص دليل علي السلب من الاعم و أن المشتق لا يكون أعماً.

أجاب الآخوند الخراساني^(٣٠) و آية الله الخوئي^(٣١) بأن ينسب من المشتق معني عند العرف و هنا المعني المتسبق صحيح (السلب عمن انقضي عنه المبدأ). و هذا البيان تباعد للطريق و كل شخص يعلم بأن لو كان المشتق موضوعاً للأعم من المتلبس. و ما انقضي عنه لا يمكن أن يسلب ال ((ضارب)) من عمرو الذي كان ضارباً لزيد قبل ساعة.

يرى الباحث بأن قول الرشتي من حيث اللفظ والمعني اقرب الصواب: لأن أولاً هيئة الفاعل مثل ((قاتل)) مشتقة من الفعل الماضي وهذا دليل علي صحة اسناد الفعل إلى الفاعل في الزمان الماضي و من جهة أخرى كل فعل لازم محتاج إلى فاعل ليتّمعني الخبر و هنا لا يجوز اسناد الفعل إلا إلى الفاعل لأنه فاعل الفعل. و كيف يمكن استعمال الفعل دون الفاعل أو اسناد الفعل إلى الفاعل غيره؟ (كما سنوضح فيما يأتي أن جذور المناقشات بين الصحيحين والأعميين ترجع إلى الاختلاف في خصوصيات مبادئ التلبّس) و ثانياً العرف يفهم من الفاعل المشتق من الفعل الماضي صحّة اسناد الفعل إلى الفاعل و لا يمكن سلب القتل عن عمرو الذي انقضي عنه القتل؛ لأنّ دائر مدار التلبّس في الفاعل، هو حدوث الفعل في الماضي الذي يسند إلى الفاعل. و عجيب أن الآخوند و الخويي لا يقولون بصحة هذا الاسناد. أيضاً لنا مناقشة أخرى في ذيل دليل عدم الصحة السلب سنيها في المباحث الآتية.

٩-١-٣. برهان التضاد

الدليل الثالث علي أن المشتق في خصوص المتلبّس بالمبدأ في الحال حقيقة و في ما انقضي عنه المتلبّس مجاز هو برهان التضاد. و بيانه أن ما ارتكز في الإذهان هو أن كل الصفات المأخوذة من مبادئ التضاد، متضادة في ما بينهما. مثلاً كما يكون تضاداً بين القيام و القعود فهكذا سبباً لاجتماع الضدين الذي من المحالات. فبالتالي لا يمكن استعمال المشتق في الذات التي انقضي عنه التلبّس، حقيقة^(٣٢).

٩-٢. ذكر أدلة القائلين بالوضع للأعم و مناقشتها

المتقدمين من الإماميه و الأشاعره قائلون بأن المشتق حقيقة في الأعم من المتلبّس و في ما انقضي عنه التلبّس و احتجوا بهذه الأدلة^(٣٣):

٩-٢-١. التبادر

بمعني أن حينما يستعمل المشتق مجرّداً عن القرينة، ينسب إلى الذهن معني عام يشمل المتلبّس بالمبدأ و ما انقضي عنه التلبّس و هذا الانسباق علامة الحقيقة^(٣٤).

الجواب

أشير سابقاً في المقام بيان أدلة القائلين بالخصوص أن التبادر إلى الذهن من لفظ المشتق

هو خصوص المتلبس بالمبدأ ليس الاعم من المتلبس و ما انقضي عنه التلبس. و التبادر ليس امر برهاني و استدلالي حتى يثبت بالبرهان أو وجداني يعلم من الرجوع إلى الوجدان. و المنسب إلى الذهن من لفظ المشتق وجداناً في الذات المتلبسة بالمبدأ فعلاً^(٣٥). علي سبيل المثال لا يمكن أن يقال للشخص الذي جالساً في الحال بأنه قائم. و ايضاً لا يمكن أن يقال للشخص الذي كان قائماً أو جالساً و حالاً هو في وضعته أخرى أنه قائم أو جالس. لكنه هذا الاستعمال صحيح بنحو المجاز. أو يقال بأنه كان قائماً أو جالساً.

يرى الباحث أن هذا النزاع يرجع إلى الإختلاف في مبادئ المشتقات. إجابة الصحيحين ناطرة إلى قسم ((التلبس بالفعل)) الذي هو من الوجدانيات و هذه الإجابة صحيحة بلاريب أما الاشاعرة و بعض الامامية يمكن أن يلاحظوا اقسام التلبس الأخرى ك ((التلبس بالقابلية)) و ((التلبس بالملكه)) و ((التلبس بالشأن)).

لمزيد من التوضيح نقول بأن التلبس و المبدأ في المشتقات بشكل عام علي اربعة انواع:
١- التلبس بالفعل و هو أن يكون الشيء متلبساً فعلاً. مثل القارئ و المتكلم. ٢- التلبس بالشأن مثل المفتاح. ٣- التلبس بالصناعة التي تكون مهنة مثل الخياط. ٤- التلبس بالملكة مثل المجتهد الذي حصل علي ملكة الإجتهد. و لو أن كما قيل سابقاً في ذيل كلام النائي و الآخوند أن النزاع في المشتقات بلحاظ وضع الهيئات -مع قطع النظر عن الخصوصيات المبادئ- التي تدلب عليهن المواد- مع اختلافهن الشاسع-. لهذا السلب منشأ هذا التوهم. الغفلة عن معني المبدأ المصحح لصدق المشتق. لأن المبدأ يختلف في المشتقات.

٩-٢-٢. عدم صحة السلب

الدليل الثاني للأعميين هو عدم صحة السلب. مثلاً استعمال اسم المفعول مثل مضروب و مقتول في الشخص الذي ضرب أو قتل في الزمان السابق صحيح و لايقبل السلب و عدم صحة السلب علامة الحقيقة^(٣٦).

الجواب:

يذهب الآخوند الخراساني بأن مبدأ مشتق ((ضرب و قتل)) له معنيان:

الف- المعنى المصدري الذي هو النفس عمل الضرب و القتل و يتحصن في لحظة

واحدة بواسطة القاتل والضارب.

ب- معني اسم المصدر وهو نتيجة عمل الضرب والقتل.

لو كان المراد المعني الأول؛ فنقول أن ذلك الذات لا يكون متلبساً بالمبدأ وسلب المشتق من الذات صحيح بسبب انقضاء المبدأ وليس بسبب عدم صحة السلب. لأن الشخص الذي جري عليه عمل القتل وإزهاق الروح و صار مقتولاً لا يقال له فعلاً مقتولاً إلا أن ينسب إلى الماضي و يقال إنه ((كان مقتولاً)). اما لو كان المراد المعني الثاني الذي هو نتيجة العمل فالذات متلبسة بالمبدأ و ما انقضي عنها المبدأ اصلاً. و بلحاظ تلبسها بالمبدأ لا يصح صحة السلب عنها^(٣٧).

مناقشة إجابة الأخوند الخراساني

يبدو للباحث أنه لا يمكن قبول عدم تلبس الذات بالمبدأ والقول بأن سلب المشتق يكون بسبب انقضاء المبدأ الصحيح وليس لأجل عدم صحة السلب، بناءً على المعني الأول. لأن استدلال الأخوند مصادرة للمطلوب والمثال الذي جاء به لأجل خصوصية مبدئه يمكن القول بأن المبدأ نسبة إلى حال النطق قد انقضي اما السؤال الذي يطرح هنا هو هل هذا القول صحيح بالنسبة إلى ((القاتل)) وليس ((المقتول))؟

هيئة ((المقتول)) بسبب خصوصية مبدئها وأن الشخص الذي جري عليه فعل القتل وإزهاق الروح و صار مقتولاً لا يقال له فعلاً ((مقتول)) ألاً بالنسبة إلى الزمان الماضي بأن نقول أنه ((كان مقتولاً)) أما في خصوص ((الضارب)) كيف يمكن سلب القاتلية من الشخص الذي ضرب المقتول وقتله؟ لهذا الحائري الاصفهاني يرى في بحث المشتق أن المشتق الأصولي يختص بإسم الفاعل^(٣٨). يقول صاحب الفصول: ((لو نظرنا إلى كل فرد من المشتقات علي حده يحصل اجماعاً إلى سائر الموارد في الجملة بمعنى أن اسم المفعول يكون علي قسمين قسم حقيقة في الأعم اجماعاً وقسم آخر حقيقة في التلبس بالخصوص اجماعاً. مثلاً: المقتول حقيقة في الأعم اجماعاً ولكن بعض المشتقات حقيقة في خصوص التلبس. مثل المخلوط والمزوج^(٣٩)). أعم أن لم تكن دعوي صاحب الفصول خاليه من المناقشة ولكن يبدو للباحث أن في هيئة المشتق اذا كان مفعولاً وكان التلبس بنحو الفعلية (في تقابل سائر الأقسام من قبيل الشأنية والصناعة والملكة) إعتداداً إلى خصوصية المبادئ،

قد يكون حقيقة في الأعمّ وقد يكون حقيقة في خصوص المتلبّس. لهذا لا يمكن صياغة قاعدة في إسم المفعول. و أكثر من ذلك حتى يمكن أن يقال ((الإختلاف في خصوصيات المبادئ)) يختلف مع ((الإختلاف في مبادئ نفسها)) و الملاك في المشتقات هو ((عدم الإختلاف في خصوصيات المبادئ)) و ليس في ((عدم الإختلاف في المبادئ نفسها)).

إضافة علي المناقشات التي أوردت علي إجابة الآخوند الخراساني، العجب من العلامة المظفرّ أنّه علي الرغم من أنّه يشير بشكل ضعيف إلى هذا التفكيك، يستتج العكس. مع أنّه يقول: ((أنّ الزوال و الإنقضاء في كلّ شيء بحسبه كقاعدة و لكن يؤوّل هذه القاعدة بأنّ النزاع في المشتقات، بلحاظ وضع الهيئات مع قطع النظر من خصوصيات المبادئ التي عليها المواد مع اختلافها الشاسع^(٤٠))).

وبالتالي يستتج بأنّ منشأ هذا التوهم، هي الغفلة عن معني المبدأ المصحح لصدق المشتق. لأنّ المبدأ يختلف في المشتقات. واضح أنّ في هذا الكلام تناقض؛ لأنّ استدلاله في أول الكلام راجع إلى أنّ النزاع في المشتقات يكون بلحاظ وضع الهيئات مع قطع النظر عن خصوصيات المبادئ التي تدلّ عليه المواد في حين أنّه يرى بأنّ منشأ توهم الأعميين هي الغفلة عن معني المبدأ المصحح لصدق المشتق. بمعنى أنّه يحمل المناط معني المبدأ في حين أنّ معني المبدأ يرجع إلى مواد المبادئ نفسها.

إذن علينا أن ننظر في كلّ مشتق إلى خصوصية ذلك المشتق مع مادة. مثلاً في إسم الفاعل حينما المشتق من مادة ((قتل)) فهنا هيئة ((القاتل)) تدلّ علي عدم صحة سلب صفة ((القاتل)) عن الشخص الذي قتل شخصاً في الماضي و دعوي انقضاء المبدأ عن هكذا شخص لايعني شيئاً. لأنّ الفعل الذي تحقق في الخارج و يبقى بعد التلبّس قهراً، كيف ينقضي عنه التلبّس؟ نعم في لحاظ هذا الفرض أما في التلبّس بالفعل الخارجي الذي يبقى بعده التلبّس قهراً انقضاء التلبّس لامعني له.

لهذا في المجموع تردّ مناقشتان علي كلام الآخوند بل علي الصحيحين: الأولى: عدم التفكيك بين هيئة الفاعل و المفعول. الثانية: عدم لحاظ خصوصيات مواد المبادئ في المشتقات.

٩-٢-٣. آية ﴿لَا يَنْتَهِ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾.

ثالث الأدلة القائلين بالأعم:

استدل الإمام عليه السلام بآية ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنْتَهِ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ لإثبات عدم جواز امامة الظالم. هذه الآية في شأن الخلافة و الإمامة في قصة إبراهيم عليه السلام. عندما ابتلي الله إبراهيم بشتي البلايا والصعوبات قد فاز إبراهيم في الإمتحان الإلهي فقال الله له إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا. فأراد إبراهيم من الله أن يجعل الإمامة في عقبه. فقال الله لا ينال عهدي الظالمين والبعض من ولدك المطهرون المعصومون مؤهلون لهذا المنصب^(٤١).

إذن الشخص الظالم ليس له أهلية الخلافة و ولاية المجتمع. و الخلفاء كانوا من عبده الأصنام لفترة من الزمان في صدر الإسلام. و كانوا عندهم شرك في العبادة كسائر الناس و القرآن يعرف الشرك بأنه أكبر ظلم ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(٤٢).

كيفية الاستدلال

الاستدلال بهذه الآية المباركة في نفي الخلافة و الإمامة عن الظالمين و لو في فترة من عمرهم يكون صحيحاً إذا كان المشتق حقيقة في الأعم من المتلبس بالمبدأ في الحال و في ما انقضي عنه التلبس حتى يشمل الذين كانوا في أوائل اعمارهم مشركين و انقضي عنهم مبدأ الشرك. فبالتالي لا يكونون مؤهلين للخلافة. و لو كان المشتق موضوعاً لخصوص المتلبس لما كان هذا الاستدلال تاماً لأن هؤلاء الأشخاص كانوا عبدة الأوثان في الماضي و بإختيارهم الإسلام لا يقال لهم ظالمون^(٤٣). و من تمامية الاستدلال يفهم أن المشتق حقيقة في الأعم^(٤٤).

الإجابة عن الاستدلال

فهنا يذكر ملخص إجابة المرحوم الآخوند الخراساني و المرحوم آية الله الفاضل^(٤٥) و آية الله الوحيد^(٤٦) و آية الله المكارم^(٤٧) مع إيفاء مقدمة:

الأوصاف و العناوين المأخوذة في موضوع الحكم علي ثلاثة أقسام:

١- قد يكون للوصف دخلاً في موضوع الحكم و يكون مشيراً صرفاً: مثل أن شخصاً

يسأل الإمام الصادق عليه السلام: ممن آخذ معالم ديني؟ فيشير الإمام نحو زرارة ويقول: ((هذا المجلس)). فهنا وصف الجالس لا يكون له أي دخل في موضوع الحكم و يكون صرف عنوان المشير. بمعنى عرف زرارة بهذا الوصف فقط.

٢- قد يكون الوصف المأخوذ في موضوع الحكم له دخل في ثبوت الحكم للموضوع. فإذا ثبت الحكم بقي الوصف أم زال فالحكم باق. مثل: ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^(٤٨))) فحكم وجوب قطع اليد للسارق والسارقة يثبت بصرف تحقق هذا الوصف والعنوان. بقي الوصف فعلاً أم لم يبق.

٣- قد يكون الوصف المأخوذ في موضوع الحكم لدخول في ثبوت الحكم للموضوع حدوثاً وبقاءً مثل الوصف المجتهد الذي له دخل في جواز وعدم جواز تقليد حدوثاً وبقاءً وعند الزوال الوصف يزول الحكم أيضاً. بعد ذكر هذه المقدمة يمكننا القول بأن:

استدلال الأعميين بالآية يكون تاماً إذا أخذ الوصف الظالمين علي النحو الثالث. بمعنى أن وصف الظالم يكون له دخل في حدوث وبقاء الحكم. يعني يكون حكم عدم جواز الإمامة والقيادة حدوثاً وبقاءً دائر مدار وصف الظلم. في حين أن هناك احتمال آخر وهو أن مجرد الظلم في الماضي ولو إنقضي عنه المبدأ فعلاً، كاف هذا المقدار من التلبس بالظلم بلحاظ رفعة شأن الإمامة في عدم جواز الإمامة. وهذا لا يكون مبتنئاً علي القول بوضع المشتق للأعم بل حتى بناءً علي القول بوضعه المتلبس يمكن الاستناد بهذه الآية. فإذا جاء الإحتمال بطل الاستدلال^(٤٩).

النتائج:-

١- في نظر مشهور علماء الأصول هناك تشابه كثير بين المشتق الأصولي والمشتق الأدبي ويمكن القول بأن بينهما نسبة العموم والخصوص من وجه فيشمل اسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وصيغة المبالغة وهكذا سائر المشتقات. فهذه الأقسام يصدق عليها المشتق الأصولي كما يصدق عليها المشتق الصرفي.

٢- المراد من الحال في علم النحو هو الوصف الزائد المنسوب الذي يستخدم لبيان الهيئة. ((الحال وصف فضلة منتصب)) و مقصود الصرفين من الحال، هو الزمان الحاضر الذي تقابل الماضي والمستقبل. ولكن الحال في اصطلاح الأصوليين فترة من الزمان التي يتحقق فيها التلبس كظرف من الزمان. محل البحث في الحال هو اطلاق المشتق علي الذات بلحاظ حال النسبة و الإسناد. بمعنى أن استعمال المشتق بلحاظ الإسناد و النسبة في الفرد الذي انقضي عنه المبدأ حقيقة أو مجازاً. هذا لو كان الإطلاق بلحاظ حال التلبس فيكون خارجاً عن محل النزاع لأن هذا الإطلاق يكون حقيقة بلاشك و لاخلاف بين العلماء.

٣- يرى الباحث أن المناقشة الواردة علي الأعميين هي أنهم غفلوا عن معني المبادئ في المشتقات المختلفة يعني أقسام التلبس. و استدلوا بالأعم في الموارد التي ليس للصحيحين خلاف في أعميتها -كالتلبس بالملكة... و المناقشة الواردة علي الصحيحين هي أن أولاً: إنهم لا يفرقون بين هيئة الفاعل و هيئة المفعول في حين أن في هيئة المشتق للمفعول في التلبس بنحو الفعلية (في مقابل سائر الأقسام التلبس) نظراً إلى خصوصيات المبادئ، قد يكون حقيقة في الأعم و قد يكون حقيقة في التلبس. لهذا لا يمكن صياغة قاعدة في باب المفعول. ثانياً: الصحيحيون لم يلاحظوا خصوصيات مواد المبادئ في المشتقات و اعتماداً علي هذا المناط، حتى لا يمكن القول بنحو القطع و اليقين أن التلبس في ما إنقضي عنه بالنسبة إلى مشتق إسم الفاعل مجاز. لأن خصوصية بعض الموارد (ك قتل) بحيث أنها اذا صارت في هيئة المشتق و التلبس، تبقي بعد التلبس قهراً و لا تكون قابلة للإنقضاء و في الموارد الأخرى من هيئة الفاعل فيها شك و ريب.

٤- وفقاً لما قيل يمكن صياغة قاعدة كلية في باب المشتق ب: إن الزوال و الإنقضاء في كل شيء بحسبه.

هوامش البحث

- (١) - (المشكيني، ١٣٩٦، ص ٣٧؛ آخوند الخراساني، ١٤١٥ق، ج ١، ص ٥٦).
- (٢) - (المصطفوي، ١٣٩١، ص ٤).
- (٣) - (السيوطي، ١٣٨٩، ص ١١١).
- (٤) - (الإمام الخميني، ١٣٨٢، ج ١، ص ١٣٧).
- (٥) - (الجزايري، ١٤١٣ق، ج ١، ص ٢٥٤ و ٢٥٦).
- (٦) - (لنكراني، ١٣٨٦ش، ج ٢، ص ٥٧٩).
- (٧) - (المشكيني، ١٣٨٦، ص ٢٤٤).
- (٨) - (النائيني، ١٣٧٦ش، ج ١، ص ٩٥).
- (٩) - (الآخوند الخراساني، ١٤١٥ق، ج ١، ص ٤٥).
- (١٠) - (السميعي، ١٣٨٦ش، ص ٥٥٦).
- (١١) - (نفس المصدر، ص ٥٦٧).
- (١٢) - (المظفر، ١٤١٢ق، ج ١، ص ٥٧).
- (١٣) - (الآخوند الخراساني، ج ١، ص ٦٨).
- (١٤) - (الإمام الخميني، ج ١، ص ١٥٩).
- (١٥) - (الحكيم، ج ١، ص ٢٣٧).
- (١٦) - (الايرواني، ١٤٢٢، ج ١، ص ٣٩).
- (١٧) - (الخوئي، ١٣٨٦، ج ١، ص ٢٨٧).
- (١٨) - (الصافي، ج ١، ص ١٤٨).
- (١٩) - (الصالحى للمازندراني، ج ١، ص ٢٢٦).
- (٢٠) - (المظفر، ج ١، ص ٣٩٥).
- (٢١) - (السبحاني، ج ١، ص ٢٣).
- (٢٢) - (المظفر، ج ١، ص ٢٣).
- (٢٣) - (الآخوند الخراساني، ج ١، ص ٥٤).
- (٢٤) - (الإصفهاني، ج ١، ص ١٥٦).
- (٢٥) - (المكارم الشيرازي، ج ١، ص ١٧٥).
- (٢٦) - (علي محمد، ١٣٨٦، ص ٣٤).
- (٢٧) - (الآخوند الخراساني، ج ١، ص ٤٥).
- (٢٨) - (المظفر، ج ١، ص ٦٢).
- (٢٩) - (المحقق الرشتي، ١٣٨٢، ج ١، ص ١٨٠).

- (٣٠) - (الآخوند الخراساني، ج١، ص٤٧)
 (٣١) - (الخوئي، ج١، ص٢٥٣)
 (٣٢) - (الآخوند الخراساني، ج١، ص٦٩).
 (٣٣) - (المظفر، ج١، ص٤٥)
 (٣٤) - (لنكراني، ج١، ص٣١٥).
 (٣٥) - (نفس المصدر، ج١، ص٣١٦)
 (٣٦) - (الآخوند الخراساني، ج١، ص٣٨).
 (٣٧) - (لنكراني، ج١، ص٣١٧).
 (٣٨) - (الحائري الإصفهاني، ١٤٠٤ق، ج١، ص٦٠).
 (٣٩) - (السميعي، ج١، ص٣٥٣)
 (٤٠) - (المظفر، ج١، ص٥١).
 (٤١) - (المكارم الشيرازي، ١٣٨٨، ج١، ص٤٩٨).
 (٤٢) - (اللقمان / ١٣)
 (٤٣) - (الآخوند الخراساني، ج١، ص٧٤).
 (٤٤) - (لنكراني، ج١، ص٣٩٦).
 (٤٥) - (الفاضل، ج١، ص٣٢٢)
 (٤٦) - (الوحيد، ج١، ص٣٩٧)
 (٤٧) - (المكارم الشيرازي، ج١، ص١٨١)
 (٤٨) - (المائدة / ٣٨)
 (٤٩) - (الموحدي، ١٣٩١، ص٥٧).

قائمة المصادر والمراجع

١. الآخوند الخراساني، محمد كاظم بن حسين، كفاية الاصول، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٥ق.
٢. الايرواني نجفي، ميرزا علي، الاصول في علم الاصول، قم، المطبعة تبليغات الاسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ق.
٣. الجزائري، محمد جعفر، منتهى الدراية في توضيح الكفاية، نشر المؤسسة دارالكتب، قم، ١٤١٣ق.
٤. الحائري اصفهاني، الفصول الغروية في الأصول الفقهية، قم، دار الاحياء العلوم الاسلامية، ١٤٠٤ق.

٥. الخراساني، وحيد، تحقيق الاصول علي ضوء الابحاث، قم، نشر دارالكتب اسلامية، ١٣٨٤ش.
٦. الخويي، ابوالقاسم، المحاضرات في اصول الفقه، النشر مؤسسة احياء آثار الامام الخوئي، ١٣٨٦ش، الطبعة الأولى.
٧. دراسات في علم الاصول، تقارير درس آية الله الخوئي، بالمساعي سيد علي شاهرودي، نشر الغدير للدراسات الاسلامية، ١٤١٩ق، الطبعة الأولى.
٨. رشتي، بدائع الافكار، قم، مؤسسه آل بيت ﷺ لأحياء التراث، ١٣٨٢ش.
٩. السبحاني، جعفر، تهذيب الاصول (تقارير درس اصول الامام الخميني)، قم، المطبعة تنظيم و النشر آثار للامام الخميني، ١٣٨١ش، الطبعة الأولى.
١٠. السميعي، جمشيد، متن، ترجمه و شرح كامل كفايه الاصول، ١٣٨٦، نشر خاتم الانبياء، الطبعة الأولى.
١١. السيوطي، عبدالرحمن بن ابي بكر، البهجة المرضيه في شرح الالفية، مؤسسه دارالهجرة، قم، ١٣٨٩ش.
١٢. الصافي الاصفهاني، حسن، الهداية في الاصول، قم، مؤسسه صاحب الأمر، ١٤١٧ق، الطبعة الأولى.
١٣. الصالح المازندراني، اسماعيل، مفتاح الاصول، انتشارات صالحان، ١٤٢٣ق، الطبعة الأولى.
١٤. شرح كفايه الاصول، قم، نشر الصالحان، ١٣٨٢ش، الطبعة الثانية.
١٥. لنكراني، فاضل، محمد، سيري كاملدر اصول فقه، قم، نشر فيضيه، ١٣٨٦ش، الطبعة الأولى.
١٦. ايضاح الكفايه، قم، انتشارات نوح، ١٣٧٨ش.
١٧. المشكيني اردبيلي، علي، تحرير المعالم في اصول الفقه، نشر مطبعة المهر، الطبعة الأولى، ١٣٩٦ق.
١٨. المصطفوي، سيدكاظم، بحوث المشتق في الأصول، تقارير درس خارج الاصول، ١١/٢١/ ١٣٩١ش.
١٩. الحمدي، علي، شرح اصول المظفر، نشر بوستان، قم، ١٣٨٦ش.
٢٠. المظفر، محمدرضا، اصول الفقه، قم، موسسه اسماعيليان، ١٤١٢ق.
٢١. المكارم الشيرازي، ناصر، تفسير نمونه، قم، انتشارات دار الكتب الاسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٧٤ش.
٢٢. انوار الاصول، قم، نشر المدرسة امام علي بن ابي طالب، الطبعة الثانية، ١٣٧٦ش.
٢٣. الموسوي الخميني، تهذيب الاصول، نشر الاسماعيليان، قم، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ش.
٢٤. الموحدي، محمدضياء، المشتقات و تطبيقاتها، أطروحة مجتمع عالي الفقه، جامعة المصطفوي العالمية، ١٣٩١ش.
٢٥. النائيني، محمدحسين، فوائد الاصول، قم، مؤسسة النشر الإسلامية، ١٣٧٦ش.